

## APPENDIX B

الوالد المحترم/ الوالدة المحترمة،

انتخاب أعضاء الإدارة (PARENT GOVERNOR ELECTION) من الآباء في

< >

أكتب إليك لأحيطك علماً بوجود عدد > < منصب خالي لأعضاء الإدارة من الآباء بمدرستنا وأدعوك لخوض الانتخابات أو لترشيح والد آخر لعمل ذلك.

تتمتع هيئة الإدارة، إلى جانب مدير المدرسة (headteacher)، بالمسؤولية الكلية لإدارة المدرسة. وهناك ثلاثة أدوار رئيسية لهيئات الإدارة: -

- ضمان توضيح الرؤية، ونظام الأخلاق، والاتجاه الاستراتيجي؛ و
- محاسبة مدير المدرسة على الأداء التعليمي للمدرسة وتلاميذها؛ و
- مراقبة الأداء المالي للمدرسة وضمان الانفاق الجيد لمالها.

من الضروري أن يوجد لدى أعضاء الإدارة التزاماً قوياً بدورهم، والفضول للتساؤل والتحليل، والاستعداد للتعلم. ولكننا نرحب بوجه خاص بالترشيحات من الآباء الذين لديهم المهارات التالية: - >

<

تبلغ مدة خدمة أعضاء الإدارة لدينا من الآباء عدد > < عاماً. وعادة ما تلتقي هيئة الإدارة عدد > < مرة في السنة ولديها عدد > < لجنة والتي تلتقي عدد > < مرة في الفصل المدرسي.

إذا كنت ترغب في خوض الانتخابات أو ترشيح شخص آخر، ينبغي أن تكمل الاستمارة المرفقة وإعادتها إلى المدرسة عن طريق طفلك. يجب إعادة استمارات الترشيح المكتملة قبل نهاية اليوم الدراسي الموافق > <. وفي حالة يفوق عدد الترشيحات عدد المناصب الخالية، يتم إجراء اقتراع وترسل إليك عدد واحد بطاقة انتخاب لكل والد عن طريق طفلك.

إذا كنت ترغب في الحصول على المزيد من المعلومات حول أهليتك للخدمة باعتبارك عضو إداري من الآباء أو عن دور عضو الإدارة من الآباء يُرجى الاتصال بي.

وتفضل بقبول فائق احترامي،

مدير المدرسة

## APPENDIX C

### انتخاب الأعضاء الإداريين من الآباء

### إجراء الترشيح - ملاحظات للآباء

#### الأهلية

1. يجب أن تكون والد تلميذ مسجل بالمدرسة  
يشمل تعريف الوالد أي شخص يتمتع بكافة الحقوق، والواجبات، والصلاحيات، والمسؤوليات والسلطة التي يتمتع بها والد أي طفل بموجب القانون وعليه يجوز أن يشمل ليس والدي الطفل الطبيعيين فحسب بل آخرين أيضا مثل أزواج الوالدين، أو الأقرباء، أو شركاء الحياة لأي من الآباء الطبيعيين أو الآباء بالتبني.
2. لن تؤهل لتصبح عضو إداري من الآباء إذا كنت:
  - تعمل بالمدرسة أكثر من 500 ساعة في العام؛
  - عضوا منتخبا (Elected Member) بمجلس بلدية ليستر (Leicester City Council)
  - فاقد الأهلية بموجب اللوائح - ترفق بهذا الخطاب خلاصة بمتطلبات الأهليةإذا كان لديك أي شك حول أهليتك لتكون عضو إداري من الآباء، يُرجى الاتصال بمدير المدرسة.
3. تخضع كافة تعيينات الأعضاء الإداريين إلى توقيع إقرار بالأهلية.

#### كيفية خوض الانتخابات

4. إذا كنت ترغب في خوض الانتخابات، يُرجى إكمال الاستمارة المرفقة والطلب من والد آخر لتلميذ مسجل بالمدرسة أن يؤيد ترشيحك. **لا يمكن** أن يكون ذلك الشخص زوجتك أو شريكة حياتك.
5. يُوصى كافة المرشحين بتقديم بيان شخصي عن أنفسهم ليتم توزيعه على الناخبين، للاستخدام في حالة الحاجة إلى الاقتراع.
6. يجب إعادة استمارات الترشيح المكتملة إلى المدرسة قبل نهاية اليوم الدراسي الموافق >  
<. يمكنك إرسال استمارتك إلى المدرسة بالبريد ولكنها يجب أن تصل مدير المدرسة قبل ذلك التاريخ.

## APPENDIX D

### معايير الأهلية لشغل منصب عضو الإدارة من الآباء

يجب أن يكون سن عضو الإدارة من الآباء 18 عاما أو أكثر في وقت انتخابه أو تعيينه ولا يمكنه شغل أكثر من منصب عضو إداري واحد في نفس المدرسة.

يعتبر الشخص فاقد لأهلية شغل أو الاستمرار في شغل منصب عضو إدارة أو عضو منتسب إذا كان:

- خاضعا لأمر قضائي يفرض قيود على المفلس، أو أمر قضائي مؤقت يفرض قيود على المفلس، أو أمر قضائي يفرض قيود لتخفيف عبء الدين، أو أمر قضائي مؤقت يفرض قيود لتخفيف عبء الدين؛
- قد تم الحجز على أملاكه ولم يستوفى الحجز، أو يبطل، أو يخفف؛
- خاضعا للآتي:

- أمر قضائي بفقدان الأهلية أو تعهد بفقدان الأهلية بموجب قانون المدراء العاميين لعام 1986  
(Company Directors Act)

- أمر قضائي بفقدان الأهلية بموجب الأمر القضائي بفقدان أهلية مدراء الشركات العاميين (أيرلندا الشمالية) لعام 2002 (Companies Directors Disqualification (Northern Ireland) )  
(Order

- تعهد بفقدان الأهلية مقبول بموجب الأمر القضائي بفقدان أهلية مدراء الشركات العاميين (أيرلندا الشمالية) لعام 2002

- أمر قضائي صادر بمقتضى المادة 429(2)(ب) من قانون الإعسار لعام 1986 (Insolvency Act)  
(عدم الدفع بموجب أمر بإدارة المال صادر من محكمة إقليمية)؛

• قد تمت إزالته من مكتب أمين المنظمة الخيرية، أو منصب الأمين لمنظمة خيرية بموجب أمر قضائي صادر من مفوضية المؤسسات الخيرية (Charity Commission) أو المفوضين للمؤسسات الخيرية (Charity Commissioners) أو المحكمة العليا (High Court) لأسباب أي سوء تصرف أو سوء إدارة المنظمة الخيرية، أو بموجب المادة 34 من قانون استثمار المنظمات الخيرية والأمناء (اسكتلندا) لعام 2005 (Charities and Trustees Investment (Scotland) Act) من كونه معنيا بإدارة أية هيئة أو السيطرة عليها؛

• مدرجا على قائمة الأشخاص الذين يعتبرهم وزير الخارجية (Secretary of State) غير صالحين للعمل مع الأطفال؛

• فاقد لأهلية العمل مع الأطفال أو خاضعا لأحد التوجيهات بموجب المادة 142 من قانون التعليم لعام 2002 (Education Act)؛

• فاقد لأهلية العمل مع الأطفال بموجب المواد 28، أو 29، أو 29أ من قانون العدالة الجنائية وخدمات المحكمة لعام 2000 (Criminal Justice and Court Services Act)؛

• فاقد لأهلية التسجيل بموجب الجزء 2 من تدبير الأطفال والعائلات (ويلز) لعام 2010 (Part 2 of the Children and Families (Wales) Measure) لتقديم تربية الطفل أو الرعاية النهارية؛

• فاقد لأهلية التسجيل بموجب الجزء 3 من قانون الأطفال لعام 2006 (Part 3 of the Childcare Act)؛

• قد تلقى حكما بالسجن (سواء كان موقوف التنفيذ أو لم يكن) لمدة لا تقل عن 3 أشهر (دون خيار دفع غرامة) خلال الخمس سنوات قبل أن يصبح عضوا إداريا أو منذ شغله ذلك المنصب؛

• قد تلقى حكما بالسجن لمدة 2½ عاما أو أكثر خلال العشرين سنة قبل أن يصبح عضوا إداريا.

• قد تلقى في أوي وقت من الأوقات حكما بالسجن لمدة 5 سنوات أو أكثر؛

- قد أدين بموجب المادة 547 من قانون التعليم لعام 1996 (EA) (الازعاج أو الاضطراب بمباني المدرسة) أو بموجب المادة 85أ من قانون التعليم الإضافي والعالى لعام 1992 ( Further and Higher Education Act) (الازعاج والاضطراب بمبنى تعليمي) خلال الخمس سنوات قبل تعيينه أو انتخابه عضوا إداريا أو منذ ذلك التعيين أو الانتخاب؛
- يعمل بالمدرسة لأكثر من 500 ساعة لكل عام دراسي إذا كان يرغب في خوض انتخابات العضو الإداري من الآباء في نفس المدرسة؛
- عضوا منتخبا لدى السلطة المحلية (Local Authority) (ينطبق على الأعضاء الإداريين من الآباء والمجتمع المحلي فقط)؛
- قد رفض طلب من كاتب هيئة الإدارة بتقديم طلب بموجب المادة 113ب من قانون الشرطة لعام 1997 (Police Act) على شهادة بالسجلات الجنائية
- قد فقد أهلية شغل منصب عضو إداري لهذه المدرسة بسبب عدم حضوره إلى اجتماعات هيئة الإدارة لمدة ستة أشهر متواصلة

(للمزيد من التوضيح أو للحصول على الإرشادات حول الأهلية، يُرجى الاتصال بمدير مدرستك)

## APPENDIX E

استمارة الترشيح لانتخاب الأعضاء الإداريين من الآباء

< >

يكملها المرشح

الاسم:  
(الرجاء الكتابة بالأحرف الكبيرة)  
العنوان

رقم الهاتف

التوقيع

البيان الشخصي للمرشح (ارفق ورقة منفصلة إذا كنت تفضل ذلك)

يكملها الشخص الذي يرشح المرشح  
(والذي يجب أن لا يكون زوج أو شريك حياة المرشح)

الاسم:  
(الرجاء الكتابة بالأحرف الكبيرة)  
العنوان

التوقيع

< > يجب إعادة هذه الاستمارة إلى المدرسة في تاريخ لا يتجاوز نهاية اليوم الموافق

## APPENDIX F

### انتخاب الأعضاء الإداريين من الآباء

#### ملاحظات إرشادية للآباء عن التصويت في الانتخابات

1. بطاقات الاقتراع  
(أ) لا يجوز لك انتخاب سوى عدد > < مرشح عن طريق وضع علامة × في الصندوق المناسب/ الصناديق المناسبة. يجب أن لا تضع أية علامة أخرى على بطاقة الاقتراع. يجب أن يصوت كل والد على استمارة منفصلة.  
(ب) إذا فقدت بطاقة اقتراعك أو في حالة تلفها، يُرجى أن تطلب صورة طبق الأصل من مدير المدرسة.
2. إعادة بطاقات الاقتراع  
(أ) يجب إعادة بطاقات الاقتراع المكتملة (في ظرف إذا كنت تفضل ذلك) إلى المدرسة قبل نهاية اليوم الدراسي الموافق > <. يمكنك إرسال استمارتك إلى المدرسة بالبريد ولكنها يجب أن تصل مدير المدرسة قبل ذلك التاريخ.  
(ب) بعد إعادة بطاقة الاقتراع إلى المدرسة، سيتم وضعها في صندوق أو حاوية محكمة الإغلاق وحفظها بطريقة آمنة ليتم فتحها في يوم الإحصاء.
3. إدارة الانتخاب  
(أ) يقوم مدير المدرسة بمهام مأمور الدائرة (Returning Officer) بالمدرسة ويكون مسؤولاً عن إدارة الانتخابات.  
(ب) يتم انتخاب المرشح/ المرشحين الحاصل/ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.  
(ج) لا يحفظ سجل الناخبين ولكن يتخذ مدير المدرسة كافة الخطوات المعقولة لضمان الإنصاف في الانتخابات.  
(د) لا تبطل الانتخابات في حالة عدم استلام أو إعادة شخص لبطاقة الاقتراع.
4. الإحصاء  
(أ) يرتب مدير المدرسة إجراء الإحصاء في حضور المرشحين، أو ممثلهم في > < في وقت تتفق عليه جميع الأطراف بالتبادل ويعلن من كان ناجحاً في الانتخابات.  
(ب) يقوم مدير المدرسة، بمشاوره أي من المرشحين، إذا كان أي منهم موجوداً، بالتقرير في صحة أية أوراق مشكوك فيها أو تالفة.  
(ج) في حالة تعادل مرشحين أو أكثر لشغل منصب واحد، تحدد القرعة النتيجة.  
(د) تحفظ المدرسة بطاقات الاقتراع لمدة ستة أشهر.
5. إعلان النتيجة  
يخبر مدير المدرسة جميع الآباء بنتيجة الانتخابات من خلال قنوات التواصل الاعتيادية للمدرسة - مثل النشرة الدورية.

## APPENDIX G

بطاقة الاقتراع لانتخاب الأعضاء الإداريين من الآباء

<

>

قائمة المرشحين

<input type="text"/>	1. اسم المرشح
<input type="text"/>	2. اسم المرشح
<input type="text"/>	3. اسم المرشح
<input type="text"/>	4. اسم المرشح
<input type="text"/>	5. اسم المرشح
<input type="text"/>	6. اسم المرشح
<input type="text"/>	7. اسم المرشح
<input type="text"/>	8. اسم المرشح
<input type="text"/>	9. اسم المرشح
<input type="text"/>	10. اسم المرشح

(أ) لا يجوز لك انتخاب سوى عدد > < مرشح عن طريق وضع علامة × في الصندوق /  
الصناديق المناسب/ المناسبة. يجب أن لا تضع أية علامة أخرى على بطاقة الاقتراع.

ترفق بهذه الاستمارة بيانات زودها المرشحين عن أنفسهم لمساعدة الناخبين على الاختيار.